

عبدالله علي محمود الصيفي

الدراسة القرآنية ومستجدات فقهية في بإبي الطهارة و الصيام

Abstract

This paper addresses an important issue in Islamic Jurisprudence (*fiqh*), that is, the challenges of dealing with modern development in *fiqh*-issues based on the Quranic perspective. In particular, this paper focuses only on the chapters relating to hygiene and fasting. In this modern age, there are many new cases that require new interpretations and rulings based on the current situations and circumstances. This could be done through analyzing and approaching both the Quran and the principles used in Islamic Jurisprudence. The application of this method is then succinctly demonstrated in this paper through selected examples of dry cleaning of clothes and using astronomical calculations to determine the beginning and end of fasting period.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين و بعد، فالله عز وجل أنزل على رسوله هذا الكتاب ليكون هدىً ونوراً يستضاء به خاصةً في هذه الحُلُك المدهمة ليكون هادياً لهم ونوراً يضيء طريقهم ، ليستبينوا السبيل قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور ٤٠] ، وقد شهد هذا العصر الذي نعيش الكثير من الوقائع و الأحداث التي كانت نتاجاً طبيعياً لما شهدته و يشهده العالم من تقدم تقني ولما كان المسلم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله

فيه ؛ فكان السؤال عن هذه المسائل المستجدة التي لم يرد نص صريح في شأنها فكيف يحكم الفقيه فيها بناءً على نظره في مصادر الأحكام ومن أهمها كتاب الله تعالى ؟ وكيف نستفيد من نصوص القرآن الكريم الذي نزل منذ خمسة عشر قرناً في علاج مسائل القرن الحادي والعشرين ؟ من هنا جاءت فكرة البحث في الاستفادة من الدداسة القرآنية للوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المستجدة ، وقد اخترت مسألتين جديدتين واحدة في الطهارة والأخرى في الصيام ، وتم الكلام عنهما على سبيل المثال لا الحصر حيث هناك العديد من المسائل المستجدة في البابين ، ولكن غرض البحث هو كيفية التعرف على الحكم الشرعي للمسائل المستجدة من خلال النظر في الدراسات القرآنية.

محتويات البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كانت على النحو الآتي :

المقدمة : وتكلمت فيها عن أهمية الموضوع ومنهجية البحث و تقسيمه.

المبحث الأول : مفهوم الدداسة القرآنية و المستجدات الفقهية.

المبحث الثاني : الغسيل الجاف وحكمه الشرعي.

المبحث الثالث : الإفطار و الإمساك على التقويم الفلكي.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

منهجية البحث :

اتبعت في بحثي هذا المناهج التالية :

- المنهج الوصفي القائم على وصف الواقعة كما هي موجودة.

- المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الجزئيات في مظانها.

- المنهج التحليلي القائم على التحليل و التعليل.

و أخيراً فهذا الجهد المستطاع فإن كنت قد وفقت فبفضل الله تعالى وكرمه و إن كانت

الثانية فمن عجزني و تقصيري واستغفر الله.

المبحث الأول : تعريف الدراسة القرآنية والمستجدات الفقهية

المطلب الأول : تعريف الدراسة القرآنية

-الدراسة لغة

من دَرَسَ أي عفا، ودَرَسَ الْمَنْزِلُ دُرُوسًا مِنْ بَابٍ قَعَدَ عَفَا وَخَفِيَتْ آثَارُهُ وَدَرَسَ الْكِتَابُ عَتَقَ وَدَرَسْتُ الْعِلْمَ دَرَسًا مِنْ بَابٍ قَتَلَ وَدِرَاسَةً قَرَأْتُهُ ^١

- وقيل: دَرَسْتُ الْكِتَابَ أَدْرُسُهُ درسًا: أي ذلّته بكثرة القراءة حتى خَفَّ حفظه

علي من ذلك ^٢.

- وأصل الدراسة الرياضة و التعهد للشيء ^٣

تعريف القرآن :

كلام الله المعجز المتعبد بتلاوته المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالوحي المنقول إلينا بالتواتر. ^٤

تعريف الدراسة القرآنية :

لم أجد تعريفاً للدراسة القرآنية في المراجع التي رجعت إليها، ولهذا فقد أنشأت لها تعريفاً فقد عرفتها : "بأنها قراءة كتاب الله وتعهده والنظر فيه من جميع جوانبه من خلال الإفادة من جميع العلوم الخادمة كاللغة و التفسير وأصول الفقه وغيرها".

١- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية ج١، ص١٩٢.

٢- محمد بن احمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق : د.رياض زكي قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١ (ط١)، ج٢، ص١١٧٤.

٣- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج٦، ص٧٨، وانظر، محمد بن محمد الخطابي، غريب الحديث، تحقيق : عبدالكريم العزباوي، مكة المكرمة -جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٥٨٣.

٤- هذا التعريف هو جمع للعيد من التعريفات انظر : السيوطي، الاتقان في علوم القرآن (٩٥/١) الركشي : البحر المحيط (١٧٨/٢)، الشوكاني : ارشاد الفحول (٤٦). في ذلك محمد رواس قلعه جي وحامد قنيي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٥م (ط١)، ج١، ص٣٥٩.

تعريف المستجدات الفقهية

المستجدات الفقهية مركب إضافي يتكون من كلمتين وحتى نعرف هذا المصطلح لابد من

بيان هاتين الكلمتين

المستجدات لغة :

من الجدة وهي مصدر الجديد، وأجد الثوب واستجده ، و الجديد ما لا عهد لك به ولذلك وصف الموت بالجديد^٥

المستجدات اصطلاحاً :

عرفها بكر أبو زيد بأنها : "الوقائع و المسائل المستجدة و الحادثة"
 الفقه لغة :

الفقه في الأصل الفهم^٧، والفقه العلم بالشيء و الفهم له^٨، وفقه الرجل فقهاً وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية^٩.

الفقه اصطلاحاً :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^{١٠}

-
- ٥- ابن منظور : لسان العرب، ج٣، ص١٠٧، الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د.ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٦، ص٧.
 - ٦- بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، الرياض، مكتبة الرشد، ص٧.
 - ٧- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : ابراهيم الأبياري، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥ (طبعة جديدة)، ج١، ص٥١٧.
 - ٨- ابن منظور : لسان العرب، ج١٣، ص٥٢٢.
 - ٩- الفيومي : المصباح المنير، ج٢، ص٤٧٩.
 - ١٠- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ (ط١)، ج١، ص٢١٦، قاسم بن عبدالله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق : د.احمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ (ط١)، ج١، ص٣٠٨، زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنينة و التعريفات الدقيقة، تحقيق : د.مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ (ط١)، ج١، ص٦٧.

تعريف المستجدات الفقهية

عرفت المستجدات الفقهية بأنها : "المسائل و الوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً" ^{١١}

عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية المستجدات الفقهية بأنها : "الوقائع التي وجدت و ليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة" ^{١٢}.
وبالتالي فالمستجدات الفقهية وقائع جديدة ليس فيها نص تشريعي أو حكم شرعي سابق فهي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

العلاقة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي للمستجدات الفقهية معنى المستجد في كلا المجالين اللغوي والاصطلاحي هو كل ما لم يكن موجوداً أو كان موجوداً بصورة ما ثم تجدد فأصبح بصورة غير التي كان عليها من قبل ^{١٣}.

المبحث الثاني : الغسيل الجاف (DRY CLEANING) و حكمه الشرعي

إن الغسيل الجاف من المسائل التي استجدت في هذا العصر وهي متعلقة بموضوع الطهارة ^{١٤}، فالغسيل الجاف قائم على إزالة الأوساخ — بما فيها النجاسات

١١- الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٦٠٢) .

١٢- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مصر، دار الصفوة، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م (ط٤)، ج١، ص ٦١.

١٣- العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة ص ١٣.

١٤- تعريف الطهارة :

الطهارة لغة :

من الطهر وهو نقيض الحيض و نقيض النجاسة والطهر النقاء من الدنس و النجس، وظاهر العرض أي بريء من العيب، ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٤، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ج ١، ص ٥٥٤ .
الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٧٩.

الطهارة اصطلاحاً :

عرفت بعدة تعريف أهمها - غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٨٤.

— بمزيل غير الماء، حيث تستخدم فيها مادة متطايرة تسمى (تتر كلورو إيثيلين) وهي مادة قوية في إزالة الدهون و الأوساخ^{١٥}، فما الحكم الشرعي لهذه العملية ؟ وكيف يتوصل الباحث من خلال الدداسة القرآنية إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة المستجدة ؟

الحكم الشرعي في أي مسألة يستند إلى مصدر شرعي من مصادر التشريع الإسلامي سواء أكان هذا النص خاصا في المسألة أم عاماً ؛ فلا بد ان يكون لأي مسألة حكم لأن الله تعالى أكمل هذا الدين فقال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة ٣]. وأول مصدر يجب الرجوع إليه هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم باقي مصادر التشريع.

لكن مسألتنا هذه مستجدة وليس عليها نص صريح خاص في كتاب الله فكيف نحكم عليها من خلال النظر في كتاب الله ؟ والجواب عن هذا التساؤل هو أننا ننظر في الآيات التي تتكلم حول الموضوع المراد بحثه، وموضوعنا متعلق بالطهارة، فننظر في هذه الآيات وما قاله المفسرون و أصحاب كتب آيات الأحكام في شرحهم لهذه الآيات ثم نستثمر ما نجده من أفهام للنصوص الشرعية في مسألتنا المنشودة.

أقوال المفسرين وأصحاب كتب آيات الأحكام

لن نجد القارئ حكم الغسيل الجاف في هذه الكتب، ولكنه قد يجد صوراً قريبة ذكرها العلماء قد يقيس عليها مسألة الغسيل الجاف، وهذا واقع في مسألتنا فقد

— صفة حكيمية توجب من قامت به رفع حدث أو إزالة خبث في الماء نية و استباحة كل مفتقر إلى طهر في البدلية. محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الدية، دار الفكر، ١٤٠١هـ (ط ١)، ج ١، ص ٤٨٦.

— رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق : عبد الغني الدقر، دمشق دار القلم، ١٤٠٨هـ (ط ١)، ج ١، ص ٣١.

١٥- دايرو يوسف الصديقي، فقه المستجدات في العبادات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية (٢٠٠٣) ص ١٥٢.

تكلم المفسرون و أصحاب كتب آيات الأحكام عن مسألة قريبة من مسألتنا ألا وهي إزالة النجاسات بالمائعات ^{١٦} سوى الماء وكان هذا الكلام في شرحهم لآيتين هما:

١- قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان ٤٨].

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة ٦].

الأقوال في الآية الأولى :

في معرض كلامهم عن هذه الآية تكلم القرطبي ^{١٧} و ابن العربي ^{١٨} عن معنى " الطهور " فذكروا أنها تطلق على معنيين :

١ - مطهر لغيره و به قال مالك و الشافعي وخلق كثير سواهما.

٢ - طاهر، وهو قول أبي حنيفة.

ثم ذكرا أدلة كل فريق على ما يقول مع المناقشة، حتى أن القرطبي و إن كان مع إمامه في عدم جواز استعمال المائعات غير الماء لإزالة النجاسة إلا أنه بين أن الآية: "وأنزلنا من السماء ماء طهوراً" لا تسلم للمانعين في استدلالهم ، وبين وجه ذلك ولكنه

١٦- المائع : من ماع يجمع إذا سال ج مائعات وموائع، السائل الذي لا يستمسك بنفسه، قلعجي و قنيي، معجم لغة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٥.

١٧- محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (١ ط)، ج ١٥، ص ٤٢٢ وما بعدها.

١٨- محمد بن عبدالله بن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، (١ ط)، ج ٣، ص ١٤٠٣.

استدل للمانعين بقوله تعالى : "ليطهركم به" وقال : "قوله" ليطهركم به نص في أن فعله يتعدى إلى غيره.^{١٩}

- و يقول الرازي : "النظر الثاني في أن الماء هل هو طهور أم لا ؟ الأصم والأوزاعي يجوز بجميع المائعات ٠٠٠٠٠ الشافعي الطهورية مختصة بالماء على الإطلاق".^{٢٠}

الأقوال في الآية الثانية :

تكلم كل من الرازي والنيسابوري وابن حيان والخصاص في هذه الآية عن الوضوء بغير الماء من سائر المائعات وذكروا كذلك (الوضوء بنبذ التمر).

يقول الخصاص في قوله تعالى "فاغسلوا وجوهكم" : "يستدل به على جواز الوضوء بنبذ التمر من وجهين أحدهما قوله تعالى "فاغسلوا وجوهكم" وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها إلا ما قام الدليل فيه ٠٠٠٠٠ " ^{٢١}

يقول النيسابوري : "جوز أبو حنيفة بنبذ التمر في السفر للحديث ^{٢٢} و لم يجوزه الشافعي ٠٠٠ وذهب الأوزاعي و الأصم إلى أنه يجوز الوضوء و الغسل بجميع المائعات الطاهرة و الأكثرون لا يجوز ٠٠".^{٢٣}

١٩- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٤٢٥.

(١٢٣) محمد بن عبد الله الرازي، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (ط ١)، ج ٨، ص ٤٧٣.

٢٠- أحمد بن علي الخصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٢٦.

٢٢- الحديث هو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن : أعندك طهور ؟ قال : لا إلا شيء من نبيذ في إدواة. قال : تمر طيبة و ماء طهور. فتوضأ. رواه ابن ماجه في سننه (١٣٥/١) رقم (٣٨٤) كتاب الفتن : باب الوضوء بالنبيذ. ورواه الدارقطني في سننه (٧٨/١) رقم (١٧) كتاب الحج : باب المواقيت . و الحديث ضعفه الالباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١٠٤/١) رقم (٤٨٠) وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٦٢/١) .

٢٣- الحسن بن محمد النيسابوري، تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (ط ١)، ج ٢، ص ٥٦٠.

يقول الرازي : "ذهب الأوزاعي و الأصم إلى أنه يجوز الوضوء و الغسل بجميع المائعات و قال الأكثرون لا يجوز ،لنا أن عدم الماء أوجب التيمم و تجويزه بسائر المائعات يطل ذلك" ^{٢٤}. وكلام ابن حيان في البحر المحيط قريب من كلام الرازي ٢٥

- بعد هذا العرض لكلام المفسرين لا بد من عرض آراء الفقهاء في المسألة

حكم إزالة النجاسة و تطهيرها بغير الماء عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على الأمرين التاليين ^{٢٦}:

- ١- أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة
 - ٢- أن الحجارة تزيل ما خرج من السبيلين
- و اختلف الفقهاء في المائعات هل تزيل النجاسة أم لا ^{٢٧} وسبب الخلاف راجع إلى إلى الأمور التالية ^{٢٨}
- ١- هل المقصود بإزالة النجاسة ذهاب عينها وبالتالي يستوي الماء مع ما يذهب عينها ؟ أم أن الماء يختص بأمور لا تجتمع في غيره.
 - ٢- إزالة النجاسة بالماء أمر تعبدي غير معقول المعنى أم أنه معقول المعنى.

٢٤- الرازي، مفاتيح الغيب، ج٤، ص٣١٢.

٢٥- ابن حيان : البحر المحيط (٣٧٢/٤)

٢٦- محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،

ج١، ص٧١.

٢٧- ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٧١.

٢٨- ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٧١ وما بعدها.

أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول : ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف ^{٢٩} و الحنابلة في رواية ^{٣٠} وابن تيمية ^{٣١} إلى عدم تعين الماء لإزالة النجاسة ، فيجوز إزالة النجاسة بغير الماء. واشترط أبو حنيفة و أبو يوسف لإزالة النجاسة بالمائعات ثلاثة شروط ^{٣٢}

- ١- أن يكون المائع يسيل ؛ حتى يذهب عين النجاسة ويأخذها.
 - ٢- أن يكون طاهراً.
 - ٣- أن يكون مزيلاً ؛ واحترز بهذا القيد عن الدهن و الدبس و اللبن.
- القول الثاني : ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ^{٣٣} و المالكية ^{٣٤} و الشافعية ^{٣٥}

-
- ٢٩- محمود بن احمد العيني، البناء شرح الهداية، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ط١)، ج١، ص ٧٠٩، شيعي زاده : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص ٥٨، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تحقيق : احمد عزو عناية، مكة، مكتبة عباس الباز، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ط١)، ج١، ص ١٩٣.
 - ٣٠- المرادوي : علاء الدين ابو الحسين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (ط١) ج١، ص ٢٢٣.
 - ابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق : محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص ٢٠٤.
 - ٣١- ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٥٠٨.
 - ٣٢- العيني: البناء شرح الهداية، ج١، ص ٧٠٩-٧١٠.
 - ٣٣- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق و تعليق : علي معوض و عادل احمد. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص ٤٣٧، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح قدیر، علق عليه : الشيخ عبدالرزاق غالب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ط١)، ج١، ص ١٩٤.
 - ٣٤- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (طبعة خاصة)، ج١، ص ٢٣٤. يوسف بن دوناس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق : احمد البوشيخي، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص ٢٩، احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص ١٦٨.
 - ٣٥- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص ٢١، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ط١)، ج١، ص ٣٧.

والحنابلة في المذهب^{٣٦} إلى تعين الماء لإزالة النجاسة فلا يجوز إزالتها بغيره.

أدلة الأقوال و مناقشتها

أدلة القول الأول :

استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة كانت على النحو الآتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمرنا بتطهير الثياب وتطهيرها يكون بإزالة النجاسة عنها وهذه الإزالة متحققة في الخل حقيقة^{٣٧}.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : ﴿مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيقَهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا﴾^{٣٨}.

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها أزلت دم الحيض العالق بالثوب بريقها مع ذلك بظرفها فدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء لفعل عائشة رضي الله عنها الاعتراض على الدليل:

اعترض على هذا الدليل بأن الدم الموجود على الثوب هو دم يسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه وفعل عائشة رضي الله عنها لم يكن لأجل غسله و تطهيره بالريق بل أرادت رضي الله عنها إذهاب صورته لقبح منظره ، فنجاسته باقية ولكنه معفو عنه لقلته^{٣٩}.

الرد على الاعتراض من وجهين:

٣٦- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (ط١)، ج١، ص٢٠٣، علي بن البهاء البغدادي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، دراسة و تحقيق : أ.د.عبدالمالك دهيش دار خضر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (ط١)، ج١، ص٣٨١.

٣٧- عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت (٣٥/١). دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة -، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (ط٣)، ج١، ص١١٨، حديث رقم (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه،

٣٩- النووي : المجموع، ج١ ص٢٤ .

- ١- وردت روايات للحديث تدل على أن هذا الفعل كان غايته تطهير الثوب و إذهاب النجاسة العالقة به^{٤٠}، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة أنها قالت : "قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها (تقرصه) بظفرها"^{٤١}.
- ٢- القول بأن الدم الموجود هو دم يسير معفو عنه، هو تحكم بلا دليل، بل إن الروايات تدل على خلافه، حيث ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ما كان للمرأة إلا ثوب واحد تحيض فيه فلا بد أن يكون الدم الموجود عليه كثيراً للملازمة في فترة الحيض.

- ٣- بالقياس على الماء بجامع الإزالة في كل منهما، بناءً على أن الطهارة بالماء معلولة المعنى كون الماء قالع لتلك النجاسة فكذلك المائعات^{٤٢}.
- اعترض عليه :

بأن الماء فيه لطافة و رقة غير موجودة في غيره من المائعات كالخل و نحوه^{٤٣}.

الرد على الاعتراض :

إن الخل أبلغ في إزالة النجاسة و قلعهها من الماء؛ ذلك أنه مزيل للون و الدسومة، والمقصود هو إزالة النجاسة ألا ترى أنه لو قطعها مع جزء من الثوب جاز و طهر^{٤٤}.

أدلة القول الثاني :

٤٠- بدر محمد العازمي، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، نيسان ٢٠٠٦م، ص ٥٨.

٤١- عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (ط٢)، ج ١، ص ٣٢٠، رقم (١٢٢٩).

٤٢- العيني، البناية، ج ١، ص ٧١١، الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج ٢، ص ٢٦، ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٢٠٤.

٤٣- القراني، الذخيرة، ج ١، ص ١٦٩، النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٥، عبدالله بن حجازي الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ط ١)، ج ١، ص ٦٧.

٤٤- النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٤، الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٣٥.

١- قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال ١١]
وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨]

وجه الدلالة : وجه الدلالة من الآية الأولى: قال تعالى : "ليطهركم به" فقد بين الله سبحانه و تعالى أن فعل الماء في الطهارة يتعدى إلى غيره لينقل له صفة الطهورية المختصة بالماء^{٤٥}.

وجه الدلالة من الآية الثانية: قال تعالى : "ماء طهوراً" ذكر الله تعالى أن الماء طهور و الطهور ما طهر غيره و المائع غير الماء فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره^{٤٦}.
الاعتراض على الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الماء للتطهير لا على سبيل الحصر فذكره للماء للتطهير لا ينفي كون غيره مطهر مزيل ،فما المانع من أن يمتن الله بشيء ويقوم غيره مقامه^{٤٧}
الفريق الأول لا ينازع في كون الماء طاهر مطهر لغيره فالآية خارج محل النزاع.

٢- حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت : ﴿جَاءَتْ أَمْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ﴾^{٤٨}

٤٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٤٢٢.

٤٦- الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج ٢، ص ٢٩.

٤٧- الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج ١، ص ٦٦.

٤٨- البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٩١، حديث رقم (٢٢٥)، كتاب الوضوء، باب غسل

١- وجه الدلالة :

بين النبي صلى الله عليه و سلم أن النجاسة تغسل و تزال بالماء فلا تصح إزالتها إلا به إذ لو كانت تصح بالمائع وغير الماء لبين ذلك النبي صلى الله عليه و سلم^{٤٩}..
الاعتراض على الاستدلال بالحديث :

- ١- هذا استدلال بمفهوم اللقب^{٥٠} وهو ليس بحجة^{٥١}.
- ٢- ذكر الماء هو من باب ذكر الأمر الغالب حيث يستعمل الناس الماء لإزالة النجاسة ولم يرد ذكر الماء للتقيد بدليل أن النجاسة لو قطعت من الثوب لظهر^{٥٢}.
- ٣- بالقياس على النجاسة الحكمية ؛ فالنجاسة الحكمية تمنع جواز الصلاة فلا تزول بغير الماء ذلك أنها غير معقولة المعنى فكذلك في النجاسة الحقيقية بجامع النجاسة في كل منهما^{٥٣}.

الترجيح

بعد عرض الأقوال و الأدلة و المناقشة يترجح جواز إزالة النجاسات بغير الماء وذلك راجع إلى :

- ١- أن الأمر بإزالة النجاسة هو أمر معقول المعنى؛ أي أن إزالة النجاسة أمر معلل

٤٩- ابن مفلح، المبدع، ج١، ص٢٠٣.

٥٠- مفهوم اللقب أي تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خيراً، عبد الرحيم بن الحسن الإسني، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ (ط١)، ج١، ص٢٦١، أو هو تخصيص اسم بحكم، علي بن عباس البعلي، القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، تحقيق : محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، ج١، ص٢٨٩.

٥١- العيني، البناء، ج١، ص٧١٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ج١، ص١٩٤.

٥٢- العيني، البناء، ج١، ص٧١٣، ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١٩٥.

٥٣- العيني، البناء، ج١، ص٧١١، ابن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، ج١، ص٣٨١، البهوتي، كشف القناع، ج١، ص٢١٣.

لا تعبدي محض وكما هو معلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^{٥٤}.
يقول الفندلاوي في معرض الاستدلال للمجيزين : "لا يجوز أن يقال إذا زالت
النجاسة حقيقة بقيت حكماً لأن الحكم يمنع الحقيقة فإن زالت حقيقة زالت
حكماً"^{٥٥}

٢- أن الأمر باستخدام الماء كان من باب الأعم الأغلب وبسبب تيسره ووجوده
بخلاف المائعات الأخرى.

٣- أنه ثبت في النصوص الصحيحة جواز استخدام غير الماء في إزالة النجاسات
كما في الاستنجاء بالأحجار وتتابع السير بالحذاء وزحف الثوب على الأرض.

وبالتالي فيجوز إزالة النجاسة عن طريق استخدام الغسيل الجاف لأنه يذهب عين النجاسة.

المبحث الثالث: تحديد وقتي الإمساك والإفطار بالحساب الفلكي

فرض الله تعالى على عباده الصيام وهو الامتناع عن الطعام و الشراب و
المفطرات من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس^{٥٦}، فيوم الصوم له بداية و له نهاية يقول
تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ
اتَّبِعُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة ١٨٧].

فالآية تبين أن الأكل و الشراب مباح للصائم حتى يطلع الفجر ويتبينه، فإن تبين
الفجر وجب عليه الإمساك إلى الليل.

٥٤- ومعنى هذه القاعدة أن الحكم إذا كان شرعاً لحكمة أو أمر وزال هذا الأمر فإن الحكم يزول بزواله
و يمثلون لذلك في باب الطهارة بأن الماء المتنجس الكثير إذا زالت عنه النجاسة التي كانت تغير لونه أو
طعمه أو رائحته فيصبح ظاهراً ولو لم يضاف إليه غيره. قال العلامة خليل في المختصر: وإن زال تغير
النجس لا بكثرة المطلق فاستحسن الطهورية.، احمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي، ج١، ص٤٦.

٥٥- الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج٢، ص٢٦.

٥٦- القانوني، أنيس الفقهاء، ج١، ص١٣٧، التعريفات، الجرجاني، ج١، ص١٧٨.

وكان الفجر يعرف في السابق بنظر المؤذن أو الشخص إلى جهة المشرق حيث أن هناك أمارات دالة عليه تبين من خلالها طلوع الفجر وكذلك في الإفطار كما جاء في الحديث، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ﴾^{٥٧}

وصل العلم الحديث في زمننا المعاش إلى تقدير أوقات الصلوات و مواعيد الإمساك و الإفطار بناءً على استخدام أدوات ووسائل تصل في نتائجها إلى نسبة عالية جداً من الدقة فما الحكم الشرعي لعمل الناس بهذه التقاويم بدل اعتماد نظر العين إلى الأفق لمعرفة وقت الإمساك والإفطار.

إذا رجعنا إلى كتب التفسير وجدنا المفسرين يتكلمون عن تفسير الآية من خلال بيان الفجر الصادق و الكاذب أي المعنى الواضح للآية من خلال نظر الشخص إلى الأفق ليتحقق بيان الفجر حتى يمسك الصائم، لكن إذا رجعنا إلى معنى البيان في لغة العرب لوجدنا أن لفظة البيان تطلق ويراد منها ما يبين به الشيء من الدلالة أو ما يتضح به الشيء ويظهر^{٥٨}.

ويقول الأزهرى في كتابه فقه اللغة: "التبين" التثبت في الأمر و التأني فيه^{٥٩} وقد جعل الله تعالى ظهور الفجر سبب للإمساك و مغيب الشمس سبب لفطار فمتى علم تحقق السبب (الذي هو طلوع الفجر أو مغيب الشمس) سواء أكان بالمشاهدة بالعين أو بالعلم المقارب لليقين رتبنا الحكم عليه يقول القرافي: ﴿وَإِذَا حَصَلَ الْقَطْعُ بِالْحِسَابِ

٥٧- البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٩١، حديث رقم (١٨٥٣) كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم و أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

٥٨- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٦٧، محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمود البحاي و محمد أبو الفضل، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ج ١، ص ١٤٢، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ (ط ١)، ١٣٩٦هـ، ج ٢، ص ٣٣.

٥٩- الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٦٥.

يُبْغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ لَا غَايَةَ بَعْدَ حُصُولِ الْقَطْعِ فَمَنْ عَلِمَ السَّبَبَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ لَزِمَهُ حُكْمُهُ ، فَلِذَلِكَ أُعْتَبِرَ الْحِسَابُ الْمُفِيدُ لِلْقَطْعِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ﴿٦٠﴾

وبالتالي فاستعمال التقويم الفلكي للإمساك أو الإفطار جائز للإمور التالية :

١- في استعمال الحساب رفع للحرَج الذي يلحق بالناس نتيجة مراقبة العلامات الكونية للإمساك و الإفطار خاصة في المدن التي تعج بالأضواء والتي تصير الليل إلى نهار.

٢- أقل ما يقال إن هذه التقاويم تفيد غلبة الظن بدخول وقت الصوم أو بخروجه وغلبة الظن حجة موجبة للعمل ، ومما يشهد لذلك أن الفقهاء القدامى اتخذوا العديد من الآلات و الأدوات من أجل تحديد أوقات العبادات ^{٦١}.

٣- إن القائمين على هذه التقاويم هم ممن يثق بدينهم وهم من أهل الخبرة والاختصاص بل إن بعض الدول عندها جهات خاصة يشرف عليها مختصون في هذا المجال وهذا عمل بمقتضى.

٤- أقوال الخبراء ^{٦٢} والعمل يقتضى أقوال الخبراء جائز لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل ٤٣]

٦٠- القرآني : الفرق الثاني بعد المائة.

٦١- جابر عيد العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آيار ٢٠٠٦م.

العازمي : أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ٥١-٥٢.

٦٢- أيمن محمد العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة ٢٠٠٢م، ص ٨٦.

الخاتمة

تتلخص نتائج البحث في النقاط الآتية :

- ١- جواز إزالة النجاسة بكل ما يذهب عينها وبالتالي جواز استخدام الدراي كلين من أجل تنظيف الثياب؛ وذلك لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى ومعللة.
- ٢- جواز استخدام التقاويم الفلكية من أجل الإمساك و الإفطار في شهر رمضان.
- ٣- لا بد من النظر في وسائل فهم النص القرآني (مثل كتب التفاسير وكتب آيات الأحكام وكتب اللغة وكتب الأصول) من أجل إبداء الحكم الشرعي في المستجد من الوقائع و المسائل.
- ٤- كون المسألة مستجدة لا ينفي عدم صلتها ولو من بعيد بنص من نصوص التشريع.

إن مبدأ التعليل مبدأ أصيل لا غنى للفقيه عنه وهو يتعامل مع النصوص الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي.

المصادر والمراجع

- الأزهري. محمد بن احمد، تهذيب اللغة، دار المعرفة _ بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق د. رياض زكي قاسم.
- الإسنوي. عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة _ بيروت ط ١، ١٤٠٠هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو.
- الأشقر. عمر سليمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط ١، دار النفائس - عمان ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- الأنصاري. زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ط ١، ١٤١١هـ، تحقيق : د.مازن المبارك.
- الألباني. محمد ناصر الدين، تحقيق كتاب مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥ م ط ٣.
- البخاري. محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق : مصطفى ديب البغا.
- البعلي. علي بن عباس، القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- ابن البهاء البغدادي. علي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، دار خضر، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دراسة و تحقيق : أ.د.عبدالمملك دهيش.

- البهوتي. منصور بن يونس، كشف القناع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق : محمد حسن الشافعي.
- الترمذي. محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : احمد محمد شاکر وآخرون.
- ابن تيمية. احمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى.
- الجرجاني. علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- الجصاص. احمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الخطاب. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات.
- الخطابي. محمد بن محمد، غريب الحديث، جامعة أم القرى - مكة، ١٤٠٢هـ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق : عبدالله هاشم يماني.
- أبو داود. سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.
- الرازي. محمد بن عبدالله، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الرازي. محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق : ابراهيم الأبياري.
- ابن رشد. محمد بن احمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الزركشي. عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزمخشري. محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، تحقيق : علي محمود البجاوي و محمد أبو الفضل.
- أبو زيد. بكر بن عبدالله، فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض.
- الزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مكتبة عباس الباز - مكة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق : احمد عزو عناية.
- ابن سلام الهروي. القاسم بن سلام، غريب الحديث، دار الكتاب العربي - بيروت ط ١، ١٣٩٦هـ، تحقيق : محمد عبدالمعيد خان.
- الشرقاوي. عبدالله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الشوكاني. محمد بن علي، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شينخي زاده. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- الصديقي. داير يوسف، فقه المستجدات في باب العبادات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آب، ٢٠٠٣.
- الصنعاني. عبدالرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي.
- العازمي. بدر محمد، المستجدات الفقهية في باب الطهارة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، نيسان ٢٠٠٦م.
- العازمي. جابر عيد، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آيار ٢٠٠٦م.
- ابن العربي. محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- العمر. أيمن محمد، المستجدات في وسائل الإثبات.
- العيني. محمود بن احمد، البناية شرح الهداية، دار الفكر، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الفراهيدي. الخليل بن احمد، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي.
- الفندلاوي. يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: احمد البوشيخي.
- الفيروز أبادي. محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.

- الفيومي. احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية — بيروت.
- القرافي. احمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي.
- _____، الفروق.
- القرطبي. محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م، تحقيق : د.عبدالله بن عبد المحسن التركي.
- القونوي. قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء — جدة ، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق : د.احمد الكبيسي.
- قلعه جي وقنيبي. محمد رواس و حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
- الكاساني. علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، تحقيق و تعليق : علي معوض و عادل احمد.
- ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.
- الماوردي. علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود.
- المرداوي. علاء الدين ابو الحسين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.

- ابن مفلح. ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. تحقيق : محمد الشافعي.
- ابن منظور. محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت ط ١. الموصلي. عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب.